شُرُوطُ الحِجَابِ الشَّرْعِيِّ
لِلمَرأَةِ المُسْلِمَةِ

كتَابٌ لتبيان الحِجَابِ الشَّرْعِيِّ وَشُرُوطِه وَتَفْسِيرُ آيَاتِ الحِجَاب
وَأَقْوَالُ الأَئِمَّةِ فِي الحِجَابِ الشَّرْعِيِّ

تَأْلِيفُ
خَادِمُ الكِتَابِ والسُّنَّةِ
أَبُو عَبدِ اللهِ لَيثُ الحيالِيُ

شروط الحجاب الشرعي للمرأة المسلمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، مالكِ الملكِ، ذي العرشِ العظيمِ، الذي نهانا عنِ الفحشاءِ والمنكرِ والفسادِ المُهين، والذي أمَرنا بالسّترِ والعفافِ في كلِّ حينٍ، والصلاةُ والسلامُ على خيرِ المُرسلين، محمدٍ وعلى آله وصحبِهِ أجمعين، أمَّا بعدُ؛

فإني بدأتُ بسمِ اللهِ ربِّ العالمين بتوضيحِ بعضِ الأمورِ في الحجابِ الإسلاميّ الشرعيّ كما أرادَ اللهُ ورسولُهُ مِن المؤمناتِ الصالحاتِ، وذلك لأنَّني لاحظتُ كثيراً من الأخواتِ المحجّباتِ المؤمناتِ اللّاتي لبَّينَ نداءَ اللهِ بارتداءِ الحجابِ، لم يفهمن شروطَ الحجابِ الشّرعيّ الذي أمرَ بهِ اللهُ عزّ وجلّ وبيّنَتهُ السّنّةُ النّبويةُ الشّريفةُ، راجياً من اللهِ الأجرَ والثوابَ ودعاءَ الأخواتِ المؤمناتِ الصالحاتِ للعبدِ الفقيرِ إلى اللهِ.

خَادِمُ الكِتَابِ وَالسُنَّةِ

أَبُوعَبْدِ اللهِ لَيْثُ الحَيَالِيُّ

الآياتُ التي وَرَدَت في الحجابِ:

١. ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[١].

٢. ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾.[٢]

٣. ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[٣].

٤. ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٤].

٥. ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[٥].

الآيةُ الأولى:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[٦]

التفسير:

قوله تعالى:﴿ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾، جمعُ جِلبابٍ، وهو ثوبٌ أكبرُ مِن الخمارِ، وروي عن ابنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّه الرّداء، وقد قيل: إنَّهُ القناعَ، والصحيحُ: أنّهُ الثوبُ الذي يسترُ جميعَ البدنِ، فعن أم عطيّة رَضِيَ اللهُ عَنْها قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا[٧].

قالَ الطَّبريُّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَوْلَهُ (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ) أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً[٨].

---

١ [سورة الأحزاب: ٥٩].
٢ [سورة النور: من الآية ٣١].
٣ [سورة الأحزاب: من الآية ٣٣].
٤ [سورة النور: من الآية ٣١].
٥ [سورة الأحزاب: من الآية ٥٣].
٦ [سورة الأحزاب: ٥٩].
٧ تفسير القرطبي: ٢٤٣/١٤، والرواية في صحيح بخاري (٣٥١)، ومسلم بلفظهِ ٨٩٠ (١٢).
٨ تفسير الطبري: ٤٦/٢٢.

و عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ[1].

وفي هذا الحديثِ وصفٌ دقيقٌ للحجابِ الذي أمرَ اللهُ بهِ، وليس كحجابِ النساءِ في هذا الزمانِ.

وقال شيخ الإسلام ابنُ تيمية -رحمه الله-: (والجلبابُ هو المُلاَءَةُ[2]، وهو الذي يُسمّيه ابنُ مسعودٍ ﷺ وغيرُه: الرِّداءَ. وتُسمّيه العامّةُ: الإزارَ، وهو الإزارُ الكبيرُ الذي يُغطي رأسَها وسائرَ بدنِها. وقد حكى أبو عبيدة وغيرُه أنَّها تُدنيه مِن فوقِ رأسِها فلا تُظهِرُ إلاّ عينَها، ومِن جنسِهِ النِّقابُ)[3]. انتهى

فنرى هنا كيف أنَّ اللهَ حثَّ على الثّوبِ الواسعِ والطويلِ، الذي لا يُظهرُ محاسنَ المرأةِ، والذي لا يُبدي إلا ما ظهرَ منها، وفيه دلالةٌ على لِبسِ الخِمارِ الذي غفلَ عنهُ كثيرٌ مِن النّساءِ.

وأما الآن؛ فإنّ هذه الآية عند بعضِ النّساءِ المحجّباتِ مُعطّلةٌ، فلو طبّقنا هذه الشّروطَ على حجابِ الأختِ المسلمةِ في عصرِنا هذا لوجدنا العجبَ.

فنرى بعضَ النّساءِ المحجّباتِ يلبسنَ الثيابَ القصيرةَ بألوانٍ جذّابةٍ، وتلبسُ في نفسِ الوقتِ حجاباً وتقولُ: بأنّي مُحجّبةٌ!

أيُّ حجابٍ هذا ؟!

أتريدين أن تخفيَ زينتكِ أم تُظهريها للنّاسِ !؟.

يا أختاهُ: إنّ هذا تبرّجٌ إن كنتِ لا تعلمين، فهذهِ الثّيابُ القصيرةُ قد أظهَرَت الفتنةَ للشّبابِ رغمَ أنّكِ قد لبستِ الحجابَ.

كما لاحظتُ؛ إنّ بعضَ النّساءِ يضعنَ الفتحاتِ في التنّورةِ، وإنّ هذهِ الفتحاتِ لا تزيدُ الشبابَ إلا شهوةً، لأنّها تكونُ منظرُ جذبٍ لهم، وهناك ما هو أدهى مِن ذلكَ، وهو رؤيةُ كثيرٍ مِن النساءِ يَلبَسنَ البنطلون!

فلا أعلم كيف تلبسُ الحجابَ مع البنطلون! فهل تَخَيَّلَتِ الأمرَ يا أختاه، حجاب وبنطلون كيف يلتقيان !؟.

وتصوّري أيضاً غضبَ اللهُ عليكِ عند لبسِ البنطلونِ وما شابَهَ ذلكَ، وأنتِ أمامَ ربِّ العزّةِ يومَ القيامةِ!

---

[1] رواه أبو داود (٤١٠١) قال الألباني: صحيح.
[2] المُلاَءَةُ: المِلْحَفَة، ثَوْبٌ مِنْ قِطْعَةٍ وَاحِدَةٍ ذُو شَقَّيْنِ مُتَضَامِنَيْنِ.
[3] مجموع الفتاوى (٢٢/١١٠،١١١).

فاحذري أختي المسلمة لأنَّ هذا الأمرَ هو تَشَبُّهٌ للنّساءِ بالرّجالِ، والرّسولُ ﷺ نهى عنه لأنّ تشبّه النّساءِ بالرّجالِ يمنعُ النّساءَ مِن دخولِ الجنّةِ، كما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ، الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ، وَالدَّيُّوثُ[1])[2].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ)[3]

ولننتقلُ إلى الوضعِ المؤسفِ الذي نراهُ لأخواتِنا المحجّباتِ هذا اليوم؛ في الكلّياتِ والأسواقِ والطّرقِ العامّةِ الذي فيه كلّ أنواعِ الاختلاطِ بين الرّجلِ والمرأةِ، فنرى المحجّباتِ يلبسنَ الملابسَ الشفّافةَ التي تظهر ما تحتَهُ، والضيّقةُ التي تصفُ أعضاءَ جسم المرأةِ، واللهُ تَعَالَى يقول:﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[4]

فلا أعلمُ كيف يعتبرُ الحجاب حجاباً وهو لم يَحجب معالمَ الجسمِ عن الأجانبِ، فهل اتخذتنَّ دينَ اللهِ لعباً ولهواً !؟ وهل هانَت عليكنَّ أنفُسكنَّ وهانَ عليكنَّ دينكُنَّ !؟ هل ضيّعتنَّ الدِّينَ عمليّاً بعدما ضيّعتموه عقائديّاً. !؟

وفي الفترةِ الأخيرةِ وخاصةً في الظرفِ القاسي، نلاحظُ: بعضَ النّساءِ يَلبسنَ ثوبَ شهرةٍ، فنراها تبلسُ أجملَ الثّيابِ مع أرقى الموديلاتِ لتشتهرَ بِهِ بينَ النّساءِ، وتدفعُ زوجَها أو أبوها أو أمَّها إلى أن تشتريَ أغلى وأرقى الثّيابِ، فلماذا يا أختي المحجّبة؟ فهذا تبذيرٌ فضلاً عن إنَّ هذا مِن غضبِ اللهِ تَعَالَى، فقد قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[5]

(لِباسُ الشهرة هنا هو: اللباسُ الذي لا يوجدُ مِثله؛ أمّا اللباسُ الفاخرِ الذي لا فتنةَ فيهِ ولا زينةَ فجائزٌ)

فيا أختي المسلمة احذري؛ فإنَّ وسائلَ الإعلامِ من خلالِ الصحافةِ والإذاعةِ والمسرحِ والتلفازِ قد نجَحت في تَسميمِ تفكيرِ الإنسانِ في الوطنِ الإسلاميّ، وجعلتهُ ينساقُ وراء الدعاياتِ المضلّلةِ التي تروجها المؤسساتُ الصهيونيةُ، والهيئاتُ الغربيةُ التي أَغرقَت العقولَ وألقتهَا في مزابلِ الجراثيمِ والأوبئةِ والأمراضِ، التي خلّفتها حضاراتُ المادةِ باسمِ التّقدّمِ والثّقافةِ !!

---

[1] الديوث: الرّجل الذي لا غيرة عنده على أهله.
[2] أخرجه النسائي في الكبرى (١/ ٣٥٧)، وأحمد (٦١٨٠)، قال الأرناؤوط إسناده حسن.
[3] رواه أبو داود (٤٠٩٨)، وأحمد (٨٣٠٩) بإسناد صحيح.
[4] [سورة النور: من الآية ٣١].
[5] رواه أبو داود (٤٠٢٩) والنسائي في "السنن الكبرى" (٤٦٠/٥) وابن ماجه (٣٦٠٦) وأحمد في "المسند" (٩٢/٢) وغيرهم، وحسنه الألباني والأرناؤوط.

ولننتقلُ إلى ما هو أدهى مِن ذلك وأَمَرُّ، وهو وضعُ المكياجِ والعطرِ الصارخِ وصبغِ الأظافرِ وغيرها مِّما لا يليقُ بالمسلماتِ المحجّباتِ المؤمناتِ، فتراهنَّ يُلطِّخنَ الوجوهَ بأصباغٍ وألوانٍ تُطيرُ العقولَ، وفي نفسِ الوقتِ تلبسُ (الحجاب) !!

فلا أعلمُ أي حجابٍ هذا؟ فهل أصبحَ الحجابُ إخفاءَ زينةٍ أم إظهارها؟

ولماذا تتحجّب المرأة؟

أتتحجّبُ لمرضاةِ اللهِ أم تجعلُ نفسَها أجمل أمامَ النّاسِ؟

وهل تتحجّبُ طاعةً للهِ أم لأنَّ الحجابَ أصبحَ مودةً؟

فيا أختي المسلمة؛ إنّ التّبرّجَ سنّةٌ إبليسيّةٌ فاحذريهِ، فقد كان هدفُ إبليسَ الأساسيّ هو التّبرّجُ كما قَالَ تَعَالَى: (يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ يَنْزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا)[1].

فيا أختي لا تتّبعي خطواتِ الشيطانِ إنَّ الشّيطانَ كان لنا عدوّاً مُبيناً، واعلمي أنَّ التّقدّم ليس هو صبغَ الوجهِ ولا كشفَ مفاتنِ المرأةِ، بل العكس تماماً، فانظري إلى الغربِ وكيف ضاعَت أخلاقُهُم وكثُرَت أمراضُهُم.

ولكن؛ عندما عرفوا دينَ اللهِ (الإسلام) ولبسوا الحجابَ الشّرعيَّ شعروا بالطّمأنينةِ؛ فهذهِ المسلمةُ الأمريكيةُ (آمنة) عندما أسلمَت تقولُ:" يوم ارتديت الحجاب الإسلامي شعرت بالمسؤولية حقّا، فأنا مسؤولة عن العمل بما أعلم والبحثُ عمَّا لا أعلم".

ولا أقولُ لكِ إلا كما قال الشّاعر:

بربّكِ هل سألتِ العقلَ يوماً ... أهذا طبعُ مَن رامَ الصّوابا
أهذا طبعُ طالبةٍ لعلمٍ ... إلى الإسلام تنتسبُ انتسابا
فما كان التّقدّمُ صبغ وجهٍ ... ولا كان التّبرّجُ له بابا
ولا كان التّقدّمُ إن كشفتِ ... مفاتنَكِ وأشغلتِ الشّبابا
مفاتنَكِ ككنزٍ فاحفظيها ... وهذا الكنزُ حاشا أن يُعابا
فأنتِ إن كشفتيها أهنتِ ... وشَرَفُ الكنزِ أن يبقى مُهابا

[1] (الأعراف من الآية: ٢٧).

لغـــيرِكِ زيّـــني الوجـــهَ ولكـــن ... إذا أقـــدمتِ راعينـــا الحسابـــا
فوقـــتٌ ضـــاعَ في تـــزيينِ وجـــهٍ ... لأجـــدرُ أن تـــري فيـــهِ كتابـــا
إذا مـــا كُنـــتِ ذا خلُـــقٍ وعلـــمٍ ... فـــلا تخشـــي إذا مـــا الحُســـنُ عابـــا
أُذَكِّـــرَكِ لقـــاءَ اللهِ يومـــاً ... إذا مـــا كُنـــتِ تخشـــين العِقابـــا
فـــلا تمضـــين ســـاورةً بغـــي ... كراكضـــةٍ لكـــي تبلُـــغ سرابـــا
ســـجايا الغـــربُ يا ليلـــى دعيهـــا ... فبـــالأخلاقِ أحـــدثتِ انقلابـــا
فأنـــتِ إن جعلتيهـــا طريقـــاً ... فتحـــتِ لبغـــاةِ الشّـــرِّ بابـــا
فأصـــغي إن دعـــاكِ الحـــقُّ أصـــغي ... فصـــوتُ الحـــقِّ أولى أن يُجابـــا

وأرجوا من الذين رأوا هذه الأمور أن يأمروا بالمعروفِ وينهوا عن المنكر بالحُسنى والكلِمةِ الطيبةِ، وكما قَالَ تَعَالَى:﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾[1].

الآية الثانية

قَالَ تَعَالَى:﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[2]

التّفسير: قالَ ابنُ كثيرٍ: (والخُمرُ جمعُ خمارٍ، وهو: ما يُخمر به، أي: يُغطّى به الرّأس، وهي التي يسمّيها الناس: **المَقانِعُ**، قال سعيدُ بن جُبير:" وَلْيَضْرِبْنَ " وليشددن "بخمرهنّ على جيوبهنّ" يعني: على النّحر(الرّقبة) والصّدر، فلا يرى منه شيء.)[3]

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ[4] فَاخْتَمَرْنَ بِهَا[5].

قال الحافظ ابنُ حجر: (فَاخْتَمَرْنَ): أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ[6].

وهذا دليلٌ أيضاً على لبسِ الخمار في الحجاب الشّرعي الذي جهله كثير من النّساء بعدم لبسهم الخمار.

فيا ليتَ أَخواتِنا ينتبهن على هذه المسألةِ التي جهلتها النساء في الحجابِ.

---

[1] (التّوبة من الآية: ٧١).
[2] [سورة النور: من الآية ٣١].
[3] (تفسير ابن كثير ج:٣ ص: ٢٨٥).
[4] جَمْعُ مِرْطٍ وَهُوَ الْإِزَارُ، والإِزَارُ: ثوبٌ يُحيط بالنِّصف الأسفل من البدن والقميصُ ما كانَ أعلى.
[5] رواه البخاري (٤٧٥٨)، أبو داود (٤١٠٢).
[6] فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨: ص٣ تحقيق عبد القادر شيبة الحمد.

فيا أختي المسلمة:

انظري، ماذا أرادَ اللهُ عزّ وجلّ...؟ أرادَ سَتر الصّدرِ، فباللهِ عليكنَّ أخواتي المسلمات كم رأينا مِن نساءٍ متحجّباتٍ ويلبسنَ الحجابَ وقد أخرَجَت جُزءاً مِن الصّدرِ، والعياذُ بالله، ونراها أيضا ترتدي التّنّورةَ الطويلةَ وفيها فتحةٌ مِن أسفَلَ، قد فَتنَت نَفسَها وفَتنَت الرجالَ، وهي لا تعلمُ أنَّ هذهِ الفتحةَ تجذبُ الشّبابَ أكثرَ مِن غيرِها.

فلا أعلمُ هل أنَّ الفتاةَ عندما تلبسُ فستاناً عاريَ الصّدرِ وتسيرُ في الطّريقِ أو تجلسُ في النّوادي أو الحدائقِ وسَطَ الرّجالِ والشّبابِ، ماذا تقولُ...؟

هل تقولُ أنَّها تمارس حرّيتها ...؟

وهل الحرّيّة حقّاً هي مقصدها ...؟

وهذا الشّاب التّائه الذي أثارَهُ صَدرُها العاري فحمْلَقَ[1] فيها ونَظَرَ إليها؟

أما عَلِمَت أنّ صدرَها العاري تثيرُ كوامِنَ الحيوانِ فيهِ؟

وهل لبَسَت الفُستان الفاضِح لنفسِها أم لهذا الفتى؟

وهل عَمِلَت حساباً لِنَظراتِ الناسِ إليها...؟

أم أنَّها مُستبعدة لشهواتها...؟!

كلُّ هذهِ الأسئلة أوجّهُها للذين نسوا الله فقال عنهم عزّ وجلّ: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[2].

وهذه الأبيات من الأخت رفل تعاتب المرأة المسلمة[3]:

لِمَ انصرفتِ عن الإسلامِ لاهيةً *** فقد مددتِ إلى الشيطانِ يمناكِ
أما علِمتِ بأنَّ اللهَ خالقُنا *** عنِ التّبرُّجِ والفحشاءِ ينهاكِ
وإنَّ مَن تقصد الأسواقَ عاريةً *** أو شُبه عاريةٍ مِن غيرِ إدراكِ
فالنّارُ أولى بها للجسمِ تأكلـــــهُ *** فهـــل رضيـــتِ يكون النّارُ مثواكِ

[1] نَظَرَ إِلَيْها نَظَراً شَدِيداً.
[2] (الحشر: ١٩).
[3] نقلاً من مجلة التّربية الإسلامية العراقية.

أختي المؤمنة... إنكِ عندما طبّقتِ شرع الله بارتدائكِ الزّيّ الإسلاميّ الشّرعيّ كان مِن الأفضل أن تكوني حريصةً عند شرائكِ هذا الزّيّ أن يكونَ كما أرادَ اللهُ عزّ وجلّ لا كما أرادَ النّاسُ.

وهذهِ بعض الشروط التي يجب أن تراعيها عند شرائك الحجاب الشّرعي:

١. يجبُ أن يكونَ لباسُ المرأةِ المسلمةِ طويلاً يسترُ جميعَ جسمِها عن الرّجالِ الذين ليسوا محارمِها.

(وهذا يخالفُ الزّيَّ الذي تلبسهُ المحجّباتُ اليومَ، حيثُ تراها تظهرُ القدمَ أو الساقَ، وهذا لا يجوزُ، فلا تكونُ المرأةُ محجّبةً إذا لَبِسَت هذا الزّيّ).

٢. أن يكونَ ساتراً لما وراءه، فلا يكون شفّافاً يرى من ورائِهِ لون بشرتِها.

(أمّا اليومَ فترى المحجّباتِ تلبس الملابس الشّفّافة، وهذا حرامٌ، ويخالفُ الحجابَ الشّرعيَّ).

٣. ألّا يكون ضيّقاً يُبيّن حجمَ أعضائِها.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناس وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رؤوسهن كأسنة الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا[١].

قالَ شيخُ الإسلامِ: وقد فُسِّرَ قوله: «كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ» بأنْ تكتسِيَ ما لا يسترها، فهي كاسيةٌ وهي في الحقيقةِ عاريةٌ، مثلَ مَنْ تكتسي الثوبَ الرقيقَ الذي يصِفُ بَشَرَتَها، أو الثوبَ الضيّقَ الذي يُبْدي تقاطيعَ خَلْقِها مثلَ عَجِيزَتِها[٢] وساعدِها ونحوِ ذلك، وإنَّما كسوةُ المرأةِ ما يسترها فلا يُبْدي جسمَها ولا حجمَ أعضائِها لكونِهِ كثيفًا واسعًا[٣].

قالَ النوويُّ: أَمَّا (الْكَاسِيَات العاريات) فَمَعْنَاهُ تَكْشِف شَيْئًا مِنْ بَدَنهَا إِظْهَارًا لِجَمَالِهَا، فَهُنَّ كَاسِيَات عَارِيَات، وقيل: يَلْبَسْنَ ثِيَابًا رِقَاقًا تَصِف مَا تَحْتهَا، كَاسِيَات عَارِيَات فِي الْمَعْنَى.

وَأَمَّا (مَائِلَات مُمِيلَات): فَقِيلَ: زَائِغَات عَنْ طَاعَة اللهِ تَعَالَى، وَمَا يَلْزَمهُنَّ مِنْ حِفْظ الْفُرُوج وَغَيْرهَا، وَمُمِيلَات يُعَلِّمْنَ غَيْرهنَّ مِثْل فِعْلهنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَات مُتَبَخْتِرَات فِي مِشْيَتهنَّ، مُمِيلَات أَكْتَافهنَّ، وَقِيلَ: مَائِلَات إِلَى الرِّجَال مُمِيلَات لَهُمْ بِمَا يُبْدِينَ مِنْ زِينَتهنَّ وَغَيْرهَا.

---

[١] رواه مسلم ٢١٢٨ (١٢٥).
[٢] مؤخَّرة المرأة أي دبرها.
[٣] مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٤٦/٢٢).

وَأَمَّا (رُءُوسهنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْت) فَمَعْنَاهُ: يُعَظِّمْنَ رُءُوسهنَّ بِالْخُمُرِ وَالْعَمَائِمِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُلَفّ عَلَى الرَّأْس، حَتَّى تُشْبِه أَسْنِمَة الإِبِل الْبُخْت[١].

٤. **ألّا تَتَشبّه بالرّجالِ في لباسِها**، فقد لَعَنَ النّبيّ ﷺ المتشبّهات بالرّجال، ومِن ذلِك لبس البنطلون.

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهَاتِ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ[٢].

كما: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ المَرْأَةِ وَالمَرْأَةَ تَلْبَسَ لِبْسَةَ الرَّجُلِ[٣].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّينَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسُ[٤].

٥. **ألّا يكونَ اللباسُ شبيهًا بلباسِ أهلِ الكُفرِ وأزيائِهِم وعاداتِهِم** لقولِهِ ﷺ: (مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ)[٥].

وما نراهُ اليوم مِن التَّشبُه بلباسِ الكُفارِ يشيبُ لهُ الرأس فأصبحَ الحجابُ مُجرد غِطاء فقط للرأسِ خالياً مِن كُلِّ معنى للتَّحشُّم والأدبِ، وكأنَّما الحجابُ إظهارُ زينةٍ وليس إخفائها.

٦. **ألّا يكون فيه زينةٌ تلفت الأنظار عندَ خروجِها مِن المنزلِ**، وتَجْلِبُ الانتباهَ، سواءٌ في هيئة لباسِها أو الألوانِ الفاتحةِ أو اللامعةِ، أو النقوشِ التي عليها، حتى لا تكون مِن المتبرّجاتِ بزينةٍ.

قال الألوسيُّ -رحمه الله-: (ثمَّ اعلمْ أنَّ عندي ممَّا يُلْحَقُ بالزينة المنهيِّ عن إبدائها ما يلبَسه أكثرُ مُتْرَفَات النساء في زمانِنا فوقَ ثيابهنَّ ويتستَّرْنَ به إذا خرجنَ من بيوتهنَّ، وهو غطاءٌ منسوجٌ من حريرٍ ذي عدَّة ألوانٍ، وفيه من النقوش الذهبية أو الفضِّية ما يبهر العيونَ، وأرى أنَّ تمكين أزواجهنَّ ونحوِهم لهنَّ من الخروج بذلك ومَشْيِهنَّ به بين الأجانب من قلَّة الغَيْرَة، وقد عمَّتْ البلوى بذلك لئلا تكون مِن المتبرّجاتِ بالزّينةِ)[٦].

ولو قارنّا هذهِ الشّروط على الحجابِ اليوم لرأينا العجبَ، فنرى في هذا اليوم الحجابَ بأشكالٍ وألوانٍ ما نزَّلَ اللهُ بها من سُلطان! فهذا أحمرٌ صارخ، وهذا ورديٌّ فاقع، والآخر بنفسجيٌّ، كأنّنا في عرضِ أزياءٍ وليس حجاباً شرعياً!

---

[١] شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/١٧. باختصار
[٢] رواه البخاريُّ (٥٨٨٥)، أبو داود (٤٠٩٧)، الترمذي (٢٧٨٤) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، ابن ماجه (١٩٠٤)، أحمد (٢٢٩١).
[٣] أخرجه أبو داود في «اللباس» بابٌ في لباس النساء (٤٠٩٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الألباني: صحيح (٥٠٩٥).
[٤] فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٤٥/١٠.
[٥] أخرجه أبو داود في «اللباس» بابٌ في لُبس الشهرة (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسَّنه ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٢٨٨).
[٦] «روح المعاني» للألوسي (١٨/ ١٤٦).

وكأنّما تريدُ المرأةُ أن تعرضَ لباسَهَا على القومِ حتى يروها؛ فنراها تلبس غطاءَ الرّأسِ، وفيه من الألوانِ ما يجذبُ أكثر من شعرِها، أي: أنَّها لو كَشَفَت شعرَها لا يجذبُ مثلما يجذبُ حجابَهَا بألوانِهِ وتصاميمِهِ العجيبة، حيث نرى الحجابَ في كُلِّ يومٍ بتصميمٍ جديدٍ حتى أصبَحَت بهذا الحجابِ فتنةٌ كما في لباسِ عباءةِ الكَتِفِ الذي رأيناه في الفترةِ الأخيرةِ بكثرةٍ، وهي نَسَت أنَّ الحِكمَةَ مِن الحجابِ هو إخفاءُ الزّينةِ وليس عرض أزياءٍ، ومِن العجيبِ أنّنا نرى كثيراً مِن الملتزماتِ بالدّين تكون حريصةً كُلَّ الحُرصِ على أن تخرجَ بأحلى زينةٍ، وكأنّما تريدُ أن تعرضَ نفسَهَا وتقولُ للنّاسِ انظروا إليَّ إنّني جميلةٌ ونَسَت أمرَ اللهِ بإخفاءِ الزّينةِ، قَالَ تَعَالَى :﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾[1].

فكيف يكونُ الحال لو رأى النّبيُّ ﷺ النّساءَ اليوم التي تكون حريصةً كُلَّ الحُرصِ على أن تخرجَ بأحلى زينةٍ، وتراها تتزيّن إلى النّاسِ أكثر من تزيّنها إلى زوجِها، وفي الشّوارعِ تتعامل مَعَ البائعِ وهي تُخرِجُ السَّاعِدَ واليدَ وتضحكُ معَهُ حتى يخفّضَ السّعرَ، ونَسَت اللهَ فأنساها نفسَها فكانت مِن الفاسقين!

والرّجلُ الذي ينظر هذا الأفعال من زوجتِهِ وأختِهِ وبنتِهِ ولا تتحرّك بداخلِهِ الغيرة ويوقِفها عندَ حدِّها، بل نراهُ هو الذي يُشجّعُها على ذلِكَ، ولا يدري هذا المسكين أنَّها يوَم القيامةِ سوف تَتَعلقُ بِهِ وتقذفُ بِهِ إلى النّارِ، وسوف يُعاقبُهُ اللهُ تَعَالَى كما يُعاقبها لأنَّهُ مسؤولٌ عنها أمامَ اللهِ، فلا تقول ليس لي علاقة فأنتَ أوّل المحاسبين أمامَ اللهِ عزّ وجلّ.

ومِن العجيبِ أن نَرى الملابسَ الضّيّقةَ والتي تُظهِرُ أعضاءَ المرأةِ، وهذه حصلت لكثيرٍ مِن المحجّباتِ فلا أدري هل تريدُ أن تبيعَ نفسَها للنّاسِ عندما تَلبَس الملابس الضّيّقة أم أنّها نَسَت اللهَ فأنسَاها نفسَها فكانَت مِن الفاسقين.

ومِن النّساء المسلمات مَن يَستعمِلن النِّفاق في الحجابِ، فإذا كُنّ في مُجتمعٍ يلتزمُ الحجابَ احتَجَبنَ، وإذا كُنَّ في مجتمعٍ لا يلتزمُ بالحجابِ لم يتحجّبن، ومِنهنّ مَن تحتجبُ إذا كانت في مكانٍ عامٍ، وإذا دَخَلَت محلاً تجاريّاً أو مُستشفى أو كانت تُكلِّمُ أحدَ صائغي الحلي أو أحدَ خياطي الملابسِ النّسائيّةِ كَشَفَت وجهَهَا وذِراعيها، كأنَّها عِندَ زوجِها!

[1] [سورة النور: من الآية ٣١].

فاسمعي أختي ماذا قالت حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ وهي امرأةٌ كبيرةٌ في العُمرِ، فعَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: " كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ[1]، وَقَدْ جَعَلَتِ الْجِلْبَابَ هَكَذَا، وَتَنَقَّبَتْ بِهِ، فَنَقُولُ لَهَا رَحِمَكِ اللَّهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ}[2]، قَالَ: فَتَقُولُ لَنَا: أَيُّ شَيْءٍ بَعْدَ ذَلِكَ؟ فَنَقُولُ: {وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ}، فَتَقُولُ: هُوَ إِثْبَاتُ الْجِلْبَابِ[3].

أختي في الله:

لماذا لا تكونين حريصةً على حجابِكِ...؟ ولماذا هذهِ المخالفات الشّرعيّة التي نراها مِنكِ في لباسكِ...؟ ولماذا هذهِ الملابس الضّيّقة...؟ ولماذا الفتحة في التّنورة...؟ ولماذا يظهرُ بعض شعركِ عندما تلبسين الحجاب...؟ هل غرّتكِ نساء الغَّربِ بفتنِهم الفاسِقة...؟ فَصَدّقيني إنَّهم يتمنون المنزلةَ العظيمةَ التي أنتِ فيها، فهذهِ المسلمةُ البريطانية (خديجة) بعدَ أن أسلَمَت تقولُ: (بحثتُ في كُلِّ الأديانِ لم أجد غايتي إلا في الإسلامِ وعندما أدركتُ هذه الحقيقة اعتنقتُها وجهرتُ بها).

فهذه أوربيةٌ، وأنتِ مسلمةٌ منذ الولادةِ، ولكنَّكِ تتشبّهين بالممثّلاتِ الفاسداتِ والفنّاناتِ الفاجراتِ وتنظرين إليهنّ، وهنّ أبعد ما يكُن مِن اللهِ، وصدقيني إنَّهُنَّ في ضياعٍ كبيرٍ، فهذه المطربةُ والممثلةُ (شادية) بعد إعلانِ توبتِها تقول: أريدُ أن أتذوّقَ الإيمانَ، أشعرُ الآن بالأمانِ الحقيقي في ظلِ اللهِ، وأعدُّ نفسي لرضاه بعدَ أن ظلمتَها كثيراً.

وإنّي على يقين أنكِ تُريدين الخيرَ لِنفسكِ، وأنّكِ لا تُريدين أن تكوني مِن المتبرّجاتِ ولكن جهل المرءِ بدينِهِ والصُّحبةِ السَّيئةِ، واتباعُ الهوى يجعلُكِ تخوضين في أمرٍ يُغضِب اللهَ ورسولَهُ.

---

[1] هي أم هذيل الأنصارية البصرية، وهي تابعية فاضلة، قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، وماتت وهي ابنة سبعين، قال إياس بن معاوية: ما أدركت أحدا أفضل من حفصة. ماتت سنة ١٠١.

[2] سورة النور آية ٦٠.

[3] السنن الكبرى للبيهقي (١٢٥٣٥).

الآية الثالثة

﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[١]

التّفسير:

وقوله تعالى:" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " (أي: الزمنَ بُيوتَكُن فلا تَخرجن لغيرِ حاجةٍ، ومِن الحوائجِ الشّرعيّةِ الصلاةُ في المسجدِ بشرطِهِ، كما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ[٢] وفي رواية: وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)[٣].

وقولُهُ تعالى:" وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ "، قالَ مجاهدٌ: (كانت المرأةُ تخرجُ تمَشي بين يدي الرّجالِ، فذلكَ تبرّج الجاهليةِ)[٤].

وقالَ قتادةُ: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ " يقولُ: إذا خرجتنّ مِن بيوتكنّ وكانت لهُنّ مشية وتكسّر وتغنّج[٥]، فنهى اللهُ تَعَالَى عَن ذلك)[٦].

وقالَ مقاتلُ بنُ حيان: (وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ " والتّبرّج: أنّها تلقي الخمارَ على رأسِها ولا تشدّه)[٧].

أختي المسلمة:

إنّ اللهُ تَعَالَى أمرَ النّساءَ بعدمِ الخروجِ إلا عندَ الحاجةِ، لأنّ النّساءَ عورةٌ، كما قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وَأَقْرَبُ مَا تَكون مِن رَحمَةِ ربِّهَا وَهِي في قَعرِ بَيتِها)[٨]

أمّا اليوم فنرى إنَّ هَمَّ كثيرٌ مِن النّساءِ هو الخروج مِن البيت، ونراها تنتظرُ الأعيادَ والمناسبات لأجلِ الخروج من بيتِها، حتى في أعيادِ غيرِ المسلمين مِن أعيادِ رأس السنةِ (الميلاد) وعيد النّوروز وغيرها من الأعيادِ[٩]، واللهُ تَعَالَى يقول:" وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " ومع هذا هي تعصي اللهَ وتخرجُ في كلِّ وقتٍ وحين مُتبَرِجةً وهذا قَد

---

١ [سورة الأحزاب: من الآية ٣٣].
٢ غير متزيّنات وغير متطيّبات.
٣ تفسير ابن كثير: ج٣/ ص٤٨٣.
٤ تفسير ابن كثير: ج٣/ ص٤٨٣.
٥ تَكَسُّرٌ وتَدَلُّلٌ وكأنما تتمايل في مشيتها كما يمشي الشخص المُدلل.
٦ تفسير ابن كثير: ج٣/ ص٤٨٣.
٧ تفسير ابن كثير: ج٣/ ص٤٨٣.
٨ رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب، عدى لفظة وأَقرَبُ مَا تكون مِن رَحمَةِ ربِّهَا وَهِي في قَعرِ بَيتِها، فقد رواها ابن خزيمة في صحيحه والطبراني وهو صحيح.
٩ وهناك عيد يسمى: عيد الحب، وفيه يظهر النساء والرّجال بأشنع صورة، وهذا عيد النصارى، وليس عيد المسلمين، ولا يجوز أن يشترك بها المسلمون.

نهى اللهُ عنه بقولِهِ تعالى:" وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ " ومِن المحزنِ أنّنا نرى كثيراً مِن النّساءِ في الشّوارعِ كالرجالِ...!

بل إنّنا نرى النّساءَ في الأسواقِ والطُّرقاتِ (الشّوارع) أكثر مِن الرّجالِ، مع التّبرّجِ الفاحش.

فلماذا هذا التّهاون في شَرعِ اللهِ؟

ولماذا يصدرُ هذا مِن النّساءِ المسلماتِ؟

ولماذا نُقلّدُ الغربَ في كلِّ شيءٍ؟

فهذِهِ أُمّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضي اللهُ عنها، أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: " قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ[1] خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي "، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ[2].

فيا ليتَ النّساءَ اليوم يسمعنَ هذا الحديث وهُنَّ في كُلِّ وقتٍ وحينٍ في الطُّرقاتِ بل بعضهُنَّ يخرجنَ أكثر مِن الرّجالِ، ولا حولَ ولاقوةَ إلا باللهِ العظيم.

وبعضُ النّساءِ يخرجن ويضعنَ العطرَ عندَ الخروجِ مِن البيتِ ولا تعلمُ بأنَّ وضعَ العطرِ البارزِ حرامٌ، فقد قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ)[3]

ورُبَّ سائلٍ يسألُ لماذا هذا التّعصّب؟

فأقولُ: لا يا أختي المسلمة، إنّ اللهَ عزّ وجلّ لا يريدُ لنا إلا الخير وسوف أقرّبُ لكِ الصّورة.

(نحن نعلم أنّ النّفسَ تشتهي ما يشمه الأنف وإنّ وضعَ المرأةِ للعطرِ يزيدُ الشهوةَ للذي يشمُّ العطرَ، فحينها نشمُّ اللّحمَ المشويَّ مثلاً فإنّنا نَشتَهيه، فهذه الحكمة مِن عدمِ وضعِ العطرِ للنّساءِ: حتّى لا يُفتنَ الشّابُّ بالمرأةِ) فحاشا للهِ أن ينهيَ عن شيءٍ لأجلِ التّضييقِ على العبادِ، قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ)[4].

---

[1] قال السندي: قوله: "وصلاتك في بيتك" الْمُرَادَ فِي الْبَيْتِ: الْمَخْزَنُ الَّذِي يَكُونُ فِي الْحُجْرَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْحُجْرَةِ: مَا هُوَ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ كُلَّمَا كَانَ الْمَحِلُّ أَضْيَقَ وَأَسْتَرَ، فَصَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِيهِ أَوْلَى مِمَّا هُوَ أَوْسَعُ مِنْهُ. (حاشية مسند أحمد نور الدين السندي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر).

[2] رواه أحمد (٢٧٠٩٠)، قال الحافظ في "الفتح" ٢/٣٥٠: وإسناد أحمد حسن، قال الأرناؤوط: حديث حسن، وأخرجه ابن حبان (٢٢١٧)، وابن عبد البر في "الاستيعاب" ٤/٤٤٦، وابن خزيمة (١٦٨٩)، والهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢/٣٣-٣٤، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٤-٣٨٥، والطبراني في "الكبير" ٢٥/ (٣٥٦)، والبيهقي في "السنن" ٣/١٣٢-١٣٣.

[3] رواه أبوداود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، والنسائي (٥١٢٦)، وأحمد (١٩٧١١)، وابن حبَّان (٤٤٢٤) وابن خزيمة (١٦٨١)، وقال الألباني: حسن.

[4] متّفق عليه.

الآية الرّابعة:

﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]

التّفسير:

(وقوله تعالى:" وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ " الآية، كانت المرأةُ في الجاهليّةِ إذا كانت تمشي في الطّريقِ وفي رِجلِها خلخالٍ صامتٍ لا يعلمُ صوتهُ، إن ضربت برجلِها الأرضَ فيسمعُ الرّجالُ طَنينَهُ، فنهى اللهُ المؤمنات عن مثلِ ذلِكَ، وكذا إذا كان شيءٌ من زينتِها مستوراً فتحرّكت بحركةٍ لتظهرَ ما هو خفيّ دخلَ في هذا النّهي، لقولِهِ تعالى:" وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ " ، ومِن ذلكَ أيضاً أنّها تنهى عن التّعطّرِ والتّطيّبِ عندَ خروجِها من بيتِها، فيشمّ الرّجالُ طيبها)[2].

فتدلُّ هذه الآية على النّهي مِن ظهورِ الزّينةِ مِن الخلخالِ الذي يكونُ في قَدمِ المرأةِ، وكذلكَ من أيّ زينةٍ أخرى، ومنها: وضعُ العِطر البارز الرائحة، **فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**، قَالَ: لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطِّيبِ يَنْفَحُ، وَلِذَيْلِهَا إِعْصَارٌ، فَقَالَ: يَا أَمَةَ الْجَبَّارِ، جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حِبِّي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِامْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِهَذَا الْمَسْجِدِ، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ[3].

أمّا اليوم فنرى النّساءَ في أحلى زينةٍ، وإذا خرجَت وضعَت المكياجَ والعطرَ، وإذا لبسَت الحجابَ تلبسها بدونِ النَّظرِ إليهِ، هل هو كما يُريدُ اللهُ أم كما يُريدُ هواها؟

ولكن نراها تَتَّبعُ هواها لتجعلَهُ إلهاً يُعبدُ مِن دونِ اللهِ كما قَالَ تَعَالَى: (أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ)[4].

نعم؛ جعلنَ الهوى معبوداً يُعبَدُ مِن دونِ اللهِ، وإلّا كيفَ نُفسّرُ خروج المرأةِ بالزّينةِ الفاحشةِ والعطرِ الصّارخِ والمكياجِ الفاحشِ، وتقولُ: بأنّي مُحجّبةٌ !، فأيُّ حجابٍ هذا !، أتضحكينَ على نفسكِ ؟، أم تضحكينَ على النّاسِ؟ أم تضحكين على ربِّ العبادِ الذي يعلمُ الجهرَ وما يخفى !؟

---

[1] [سورة النور: من الآية ٣١].
[2] تفسير ابن كثير: ج٣، ص٢٨٦.
[3] رواه أَبُو دَاوُدَ (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢)، وأحمد (٧٣٥٦)، والحميدي (٩٧١)، عبد بن حميد (١٤٦١)، وأبو يعلى (٦٤٧٩)، وأخرجه البيهقي ١٣٣/٣-١٣٤ وقالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِعْصَارُ غُبَارٌ. قال الألباني: صحيح، وقال الأرناؤوط: حديث محتمل للتحسين.
[4] (الجاثية من الآية: ٢٣).

فو اللهِ الذي لا إلهَ إلّا هو، أعرفُ كثيراً مِن النّساءِ يلبسنَ الحجابَ نِفاقاً ولا يردنَ طاعةَ اللهِ، بل كُلُّ همّهنَّ هو أن تخرجَ مِن البيتِ في أحلى زينةٍ، واللهُ ينهى المرأةَ أن تخرجَ بالزّينةِ، فلا أعلمُ لماذا هي تعصي اللهَ، ألا تخافُ مِن اللهِ الذي خلقَها ؟، ألا تخافُ مِن النّارِ ؟، ألا تخافُ أن تُعرَضَ أمامَ اللهِ ؟، ألا تخافُ أن تخلّدَ في النّارِ يومَ القيامةِ ؟، ألا تخافُ مِن غضبِ اللهِ؟

فتزيّنها هذا سيجعلها بعيدةً عن دخولِ الجنّةِ، لأنّها استكبرت على اللهِ وخالفَت أوامِرَهُ فأدخلَها في النّارِ وبئسَ القرارِ.

وهناك شيءٌ آخر، أُنبِهُ عليهِ وهو لبس الجورب للمرأة، فهذا مهمٌ؛ لكونِ الكثير مِن النّساءِ المحجّباتِ لا يلبسنَ الجوربَ.

فيا أختي المسلمة، اسمعي حديث الحبيبِ المصطفى ﷺ وهو يَقُولُ: (مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «يُرْخِينَ شِبْرًا». فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ. قَالَ: فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ)[1]

انظري يا أختي المسلمة إلى قولِ أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها:" إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ "، فلهذا قال الرّسول ﷺ:" فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ " لأنَّهُ لا يجوزُ أن تنكشفَ قدم المرأةِ.

أمَّا اليوم؛ فنرى المسلمةَ تَتَفَنّن في إظهارِ قدمِها، ونراها تضع الحنّاء على قدمِها حتى يراها النّاسَ و لا تلبسُ الجواربَ، وأمَّا أمرُ اللهِ فإنّهُ لا يعنيها فعندَها أهم شيءٍ أن يراها النَّاسُ جميلةً، بل بعضُهُنَّ يضعنَ الوشمَ (التاتو) بقدمِهنَّ لِتُظهِرَ زينتَها وقد لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ[2].

فيا أختي المسلمة: عليكِ بأمرِ اللهِ ورسولِهِ فتكوني مِن الفائزين.

---

[1] أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل، (٤١١٧)، والترمذي، كتاب اللباس، باب ذيول النساء، (١٧٣٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي كتاب الزينة (٥٣٣٦)، وفي الكبرى له، كتاب الزينة، (٩٦٥١)، وابن ماجه، كتاب اللباس، (٣٥٨٠)، أحمد (٢٦٥١١)، قال الأرناؤوط والألباني: صحيح.

[2] وعن عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رواه البخاري (٤٨٨٦) ومسلم (٢١٢٥).
ورواه النسائي (٥٢٥٣) بلفظ: (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) الحديث صحيح.

الآية الخامسة

﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[1].

قال الطبريُّ رحِمَهُ اللهُ:(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) يقولُ: وإذا سألتُم أزواجَ رسولِ اللهِ ﷺ ونساءَ المؤمنين اللواتي لَسنَ لكُم بأزواجٍ متاعًا، (فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) يقولُ: مِن وراءِ سترٍ بينكُم وبينهُنَّ، ولا تدخلوا عليهنَّ بيوتهنَّ، (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) يقول تعالى ذكره: سؤالكُم إياهُنَّ المتاع إذا سألتموهُنَّ ذلكَ مِن وراءِ حجابٍ أطهرُ لقلوبكُم وقلوبهنَّ مِن عوارضِ العينِ فيها التي تعرضُ في صدورِ الرجالِ مِن أمرِ النساءِ، وفي صدورِ النساءِ مِن أمرِ الرجالِ، وأحرى من أن لا يكونَ للشيطانِ عليكُم وعليهنَّ سبيلٌ[2].

وقال القرطبيُّ رحِمَهُ اللهُ: (في هذهِ الآيةِ دليلٌ على أنَّ اللهُ تَعَالَى أَذِنَ في مَسألَتِهِنَّ مِن وراءِ حجابٍ، في حاجة تعرض، أو مسألةٍ يستفتينَ فيها، ويدخلُ في ذلك جميع النساءِ بالمعنى، وبما تضمنتهُ أصولَ الشريعةِ مِن أنَّ المرأةَ كلَّها عورةٌ)[3].

قال الجصاص رحِمَهُ اللهُ: (هذا الحكمُ وإن نزلَ خاصاً في النبيَّ ﷺ وأزواجِهِ، فالمعنى عامٌ فيه وفي غيرِهِ، إذ كُنَّا مأمورين باتباعِهِ والاقتداءِ بهِ، إلا ما خَصَّهُ اللهُ به دونَ أُمَّتِهِ)[4].

ففي هذهِ الآيةِ دلالَةٌ على أنَّ المرأةَ يجبُ أن تَصونَ نَفسَها، وأنَّ حجابَ المرأةِ كاملٌ وهو عامٌ لجميعِ النِّساءِ كما ذكرنا.

ولو شاهدنا النساءَ اليوم من اختلاطٍ مع الرجالِ في البيوتِ والأسواقِ والطُّرقاتِ ومراسلاتٍ بينَ الرجالِ والنِّساءِ، بل بعضُهُم يُراسِلُها بحجةِ أنَّها أُختُهُ ولا أعلمُ هل يرضى لأختِهِ أن تُراسِلَ رجلاً غريباً، وهذا كلُّهُ حرامٌ لا يُرضي اللهَ ورسولَهُ ﷺ.

---

[1] [سورة الأحزاب: من الآية ٥٣].
[2] تفسير الطبري (٢٠/ ٣١٣).
[3] تفسير القرطبي (١٤/ ٢٢٧).
[4] "أحكام القرآن" (٥/٢٤٢).

الاختِلاطُ

ثمَّ يأتي بعد ذلكَ الاختلاطُ بالرّجالِ، فقد أمَرَنا رسولُ اللهِ بأن نُبعِدَ النّارَ عن الحطبِ، أي: نُباعِدَ بين الرّجالِ والنّساءِ، وألَّا تُخضَع المرأةُ بالقولِ: بأن يكونَ كلامُها ليّناً ورقيقاً مع الرّجالِ، ولا أدري ما تقصدُ مِن ذلكَ؟ ولا أدري هل قرأت قولَهُ تعالى عندما نهى أزكى النِّساءِ، فقال: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ)[1].

ومن المحزن أنَّنا نرى الأختَ المسلمةَ والمسلمين في الجامعةِ وقد جَلَسَت في الكافتيريا والمدرّجاتِ بجوارِ الطلبةِ، ليس بينهم فاصلٌ ولا مانعٌ، والرّسول ﷺ يقول: (الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وأَقرَبُ مَا تَكون مِن رَحمَةِ ربِّهَا وَهِي في قَعرِ بَيتِها)[2]

والأدهى والأمرُّ مِن ذلكَ جلوسهنَّ على السّيّاراتِ وفي الطّرقاتِ (الشّوارع) وهُنَّ محجّباتٌ، وبجوارِهنَّ الطّلبة جالسون، وكأنّهم محارم لهُنَّ..!.

وإذا نبَّهتَ إحداهنَّ إلى ذلِكَ قالت لكَ بهدوءٍ: هُم إخوتي ..!.

يا للعجب...! هل أصبحَ الحرامُ حلالاً؟

وهل نسينا المحرّماتِ؟

وهل تغيَّرَ شرعُ اللهِ؟

كيف يكونُ أخاكِ وهو رجلٌ غريبٌ عَنكِ يَحِلُ لَهُ أن يخطبَكِ ويتزوجَكِ؟

هل سمِعنا في الإسلامِ أنّ أحداً خَطَبَ أختَهُ ؟!

يا أختي المسلمة:

أين الحياءُ؟ وأين الوقارُ؟ وأين الإسلامُ في نفسكِ؟

هل نسيتِ الإسلامَ وتعاليمَهُ؟ أم غرَّتكِ الأفلامُ والمسلسلاتُ التي تقضينَ فيها الليالِ والنّهارِ بتعلُّمِ الفسادِ وسماعِ الأغاني والنّظرِ إلى الرّجل الذي حرّمَهُ اللهُ في القرآنِ الكريمِ، الذي جعلتيهِ وراءَ ظهركِ ولا تقرئينَهُ إلا قليلاً..!.

---

[1] (الأحزاب من الآية: ٣٢).
[2] رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب، عدى لفظة وأَقرَبُ مَا تَكون مِن رَحمَةِ ربِّهَا وَهِي في قَعرِ بَيتِها، فقد رواها ابن خزيمة في صحيحه والطبراني وهو صحيح.

تشجيعُ التّبرُّجِ:

ونصيحةٌ إلى بعضِ الناسِ الذينَ شجّعوا على انتشارِ هذه الموديلاتِ مِن الفساتين وأغطيةِ الرّأسِ، والحجابِ الذي يَدَّعُونَه بقولِهِم: الحجابُ الإسلاميُّ، والإسلام بريءٌ مِنهُ، فإلى الخيّاطين الذين يخيطون هذه الموديلات التي تُخالِفُ الزيَّ الإسلاميَّ وأصحابُ المحلاتِ الذين يبيعونها بأن يتركوا ما نهى اللهُ عنه فهذهِ إعانة على الباطلِ وقد قَالَ تَعَالَى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[١] ، فإنَّ اللهُ تَعَالَى لا يَرضى عن الفحشاءِ والمنكرِ، وكما قَالَ تَعَالَى : (وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاء وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)[٢]

ونسألُ اللهُ تَعَالَى العفوَ والعافيةَ.

أقوالُ العُلماءِ في الخِمارِ

١. كانت المسلماتُ في بدايةِ الإسلامِ لا يلبسنَ الخمارَ، وعندما نزل قوله تعالى **(وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ)**[٣]، لَبسنَ الخمارَ، كما قالت عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ[٤] فَاخْتَمَرْنَ بِهَا[٥].

قال الحافظ ابنُ حجر: (فَاخْتَمَرْنَ): أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ[٦].

٢. **وجاءَ في حديثِ الإفكِ قولُ عائشةَ** رَضِيَ اللهُ عَنْها **عَن صفوانَ بنِ المُعطِّلِ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ)**[٧].

ففيهِ دلالةٌ على أنّ بعدَ الحِجابِ لا يراها لأنّها تلبسُ الخمار.

٣. وقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:(لَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ).[٨] وهذهِ للمُحرمةِ في الحجِّ، ومفهومُ المخالفةِ عندَ الأصوليين أنَّهُ في غيرِ الإحرامِ تلبسَ ذلِكَ.

---

١ (المائدة:٢).
٢ (النّحل من الآية: ٩٠).
٣ (النور من الآية: ٣١).
٤ جَمْعُ مِرْطٍ وَهُوَ الْإِزَارُ، والإزَارُ: ثوبٌ يُحيط بالنِّصف الأسفل من البدن والقميصُ ما كانَ أعلى.
٥ رواه البخاري (٤٧٥٨)، أبو داود (٤١٠٢).
٦ فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٨: ص٣ تحقيق عبد القادر شيبة الحمد.
٧ رواه البخاري (٤٧٥٠)، ورواه مسلم (٢٧٧٠).
٨ رواه البخاري (١٨٣٨).

قالَ الإمامُ أبو بكرٍ بنِ العربيّ المالكيّ[١]: وذلك لأنَّ سترَها وجهها بالبُرقعِ فرضٌ إلا في الحجِ، فإنَّها تُرخي شيئاً مِن خمارِها على وجهِهَا غير لاصقٍ بهِ، وتعرضُ عن الرجالِ ويعرضون عنها[٢].

٤. **وعن ابْنِ عَبَّاسٍ**[٣] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تُدَنِّي الْجِلْبَابَ إِلَى وَجْهِهَا، وَلَا تَضْرِبُ بِهِ.

قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ، قُلْتُ: وَمَا لَا تَضْرِبُ بِهِ؟ فَأَشَارَ لِي كَمَا تُجَلْبِبُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ أَشَارَ لِي مَا عَلَى خَدِّهَا مِنَ الْجِلْبَابِ، قَالَ: تَعْطِفُهُ وَتَضْرِبُ بِهِ عَلَى وَجْهِهَا، كَمَا هُوَ مَسْدُولٌ عَلَى وَجْهِهَا[٤].

٥. **وعن ابن عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، في قوله تعالى:(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلابِيبِهِنَّ)، أَمَرَ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ مِنْ بُيُوتِهِنَّ فِي حَاجَةٍ أَنْ يُغَطِّينَ وُجُوهَهُنَّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِنَّ بِالْجَلَابِيبِ وَيُبْدِينَ عَيْنًا وَاحِدَةً[٥].

وسنذكرُ بعضَ أقوالِ العُلماءِ:

اتفقَ علماءُ الأئمةِ الأربعةِ على مشروعية الخمارِ الذي يُغطي الوجهَ، والخلافُ في هذهِ المسألةِ موجودٌ في المذهبِ الواحدِ، فمذهب الإمام أحمد والصحيح من مذهب الشافعي[٦] أنه يجب على المرأة ستر وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب، ومذهب أبي حنيفة ومالك إنَّها مستحبةٌ، لكن أفتى علماءُ الحنفيةِ والمالكيةِ أنَّهُ يجبُ عليها سترهما عندَ خوفِ الفتنةِ وبعضُهم ذكرَ الوجوب، وسأذكرُ أقوالَ القائلين بوجوبِ تغطية الوجهِ رداً على بعضِ الذين يطعنون بالمنقباتِ والمخمراتِ المغطياتِ لوجوهِهِنَّ.

أولاً: أقوالُ بعضِ الحنفيةِ رَحِمَهُم اللهُ:

يرى فُقهاء الحنفيةِ أنَّ المرأةَ لا يجوزُ لها كشف وجهِهَا أمامَ الرجال الغير محارم، ليس لأنَّهُ عورةٌ، بل لأنَّ الكشفَ مظنةُ الفتنةِ، وبعضُهُم يراها عورةٌ مطلقاً، وسأذكرُ بعضَ الأقوالِ لهُم.

---

[١] محمد بن عبد الله بن محمد المعافري، المشهور بالقاضي أبي بكر بن العربي المالكي (٤٦٨ -٥٤٣هـ) عالم أهل الأندلس، وهو غير محي الدين بن عربي الصوفي.

[٢] عارضة الأحوذي (٥٦/٤).

[٣] أما قول ابن عباس في سورة النور {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا} هو الكحل والخاتم فالأحاديث فيها ضعيفة، وأيضاً قوله في المسألةِ ليس كما يظنُّ بعضُهم بل هو يقول بتغطية الوجه ولهُ أقوال كثيرة تؤيد ذلك منها قوله في تفسيرِ قوله تعالى: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ}، قال: الزِّينةُ التي تُبديها لهؤلاء: قُرطاها، وقِلادتها وسوارها، فأمَّا خَلْخَالاها ومِعْضَدَاهَا، ونَحْرُها، وشَعرُها؛ فإنَّه لا تُبديه إلَّا لزَوجِها. [الطبري ٢٦٤/١٧].
وصح عن ابن مسعود من أن المراد بقوله تعالى: (إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَ) أنها الثياب الظاهرة (العباءة) (تفسير الطبري ١٨/ ٩٢)

[٤] سنَدُهُ صحيح لابنِ عباسٍ (مسائل أحمد لأبي داود السجستاني، ص:١١٠).

[٥] تفسير الطبري (سورة الأحزاب ٥٩).

[٦] انظر ((الأشباه والنظائر)) (ص: ٢٤٠).
أمَّا قول الشافعي: (وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة) فهذا جعله في باب كيف لبس الثياب في الصلاة فهي خاصة بما يظهر من المرأةِ في الصلاةِ وليس على العموم فوجب التنبيه.

١. **قال الطحاويُّ**[١] **الحنفيُّ**: تمنعُ المرأةُ الشابَّةُ مِن كشفِ الوجهِ بينَ الرجالِ[٢].

٢. **قالَ ابنُ عابدين** في شرحِ قولِ الطحاويّ أعلاه: وَالْمَعْنَى تُمْنَعُ مِنْ الْكَشْفِ لِخَوْفِ أَنْ يَرَى الرِّجَالُ وَجْهَهَا فَتَقَعُ الْفِتْنَةُ لِأَنَّهُ مَعَ الْكَشْفِ قَدْ يَقَعُ النَّظَرُ إلَيْهَا بِشَهْوَةٍ[٣].

وقالَ أيضاً: يرَى الحنفية أنَّ المحرِمة تُغطِّي وجهَها عن الأجانب وجوبًا، وأنَّه يستحبُّ لها ذلك عندَ عدمِهم[٤].

٣.قالَ أبو بكرٍ الجصاص[٥] **الحنفيُّ**: المرأةَ الشابَّةَ مأمورةٌ بسَتْر وجْهِها عن الأجنبيّين، وإظهارِ السِّترِ والعفافِ عند الخروجِ؛ لئلَّا يطمعَ أهلُ الريبِ فيهنَّ[٦].

ولمطالعةِ المزيد مِن أقوالِ فقهاءِ الحنفيةِ يُنظَرُ الى الحاشيةِ أدناه[٧].

ثانيا: أقوالُ بعضِ المالكيّةِ رَحِمَهُم اللهُ:

وهو مشابِهٌ لقولِ الحنفيةِ أعلاه، وسأذكرُ بعضَ الأقوالِ لهُم.

١. **قالَ القاضيُّ أبو بكرٍ بنِ العربيّ المالكيُّ، والقرطبيُّ المالكيُّ**:

وَالْمَرْأَةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ ؛ بَدَنُهَا وَصَوْتُهَا، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إلَّا لِضَرُورَةٍ أَوْ لِحَاجَةٍ، كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبَدَنِهَا، أَوْ سُؤَالِهَا عَمَّا يَعِنُّ وَيَعْرِضُ عِنْدَهَا[٨].

٢. **قال القرطبيُّ** وَقَدْ قَالَ **اِبْن خُوَيْز مَنْدَاد** مِنْ عُلَمَائِنَا [٩]: (إنَّ الْمَرْأَةَ إذَا كَانَتْ جَمِيلَةً وَخِيفَ مِنْ وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا الْفِتْنَةُ فَعَلَيْهَا سَتْرُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا أَوْ مُقَبَّحَةً جَازَ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا)[١٠].

---

١ الطحاوي (٢٣٨ -٣٢١هـ) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزديّ الطحاوي، فقيه انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر.
٢ حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص٢٤١، (رد المحتار ٢٧٢/١).
٣ حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ٤٠٦/١.
٤ [حاشية ابن عابدين ٥٢٨/٢] وهو من المعتمدين في معرفةِ الصَّحيح عند الحنفيَّة.
٥ هو أبو بكر أحمد بن على الرازي الجصاص الحنفي (٣٠٥ -٣٧٠هـ).
٦ (أحكام القرآن ٢٤٥/٢).
٧ ١.جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر بشيخي زاده (١/ ٢٨٥): (ودلَّتِ المسألةُ على أنَّ المرأةَ لا تَكشِف وجهَها للأجانبِ من غيرِ ضرورةٍ).
٢. قالَ ابن نُجيم المِصريُّ الحنفيُّ: (قال مَشايخُنا: تُمنَعُ المرأةُ الشابَّةُ من كشْفِ وجهِها بين الرِّجال في زَماننا للفِتنة) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق ٢٨٤/١.
٣. قال ابن عابدين في كتاب الحجّ: وتستر وجهها عن الأجانب بإسدال شيءٍ متجافٍ لا يمسُّ الوجه. (حاشية ابن عابدين في رد المحتار ط دار عالم الكتب الرياض ٤٩٧/٣).
٤. قال السهارنفوريُّ الحنفيُّ، رحمه الله: ويدلُّ على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النِّساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساد وظهوره (بذل المجهود شرح سنن أبي داود ٤٣١/١٦).
٨ (أحكام القرآن ٦١٦/٣ ط دار الكتب العلمية تحقيق محمد عطا)، والجامع لأحكام القرآن (٢٧٧/١٤).
٩ أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي صنَّف عدَّة كتب منها: «كتابه الكبير في الخلاف»، و«كتابه في أصول الفقه»، و«كتابه في أحكام القرآن» (ت: ٣٩٠هـ).
١٠ القرطبي ٢٢٩/١٢.

والإمام الجليل ابن عبد البر المالكي: حكى الإجماع على وجوب تغطية المرأة لوجهها.

٣. **قالَ الحطَّابُ الرُّعينيُّ المالكيُّ**[١]: وَاعْلَمْ أَنَّهُ إنْ خُشِيَ مِنْ الْمَرْأَةِ الْفِتْنَةُ يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ[٢].

ولمطالعةِ المزيد مِن أقوالِ فقهاءِ المالكيةِ يُنظَرُ الى الحاشيةِ أدناه[٣].

ثالثًا: أقوالُ بعضِ الشافعيَّة رَحِمَهُم اللهُ:

يرى فقهاءُ الشافعيةِ أنَّ المرأةَ لا يجوزُ لها كشف وجهها أمام الرِّجال الأجانب، لأنَّ الكشف مظنَّة الفتنة، وبعضهم يرى أنَّهُ على المرأةِ سَترُ بدَنِها كُلِّه أمامَ الرجُلِ الأجنبيّ، بما في ذلك الوجهُ والكَفَّانِ في الْأَصَحِّ[٤].

١. **قال إمامُ الحرمينِ الجوينيُّ الشافعيُّ**: اتَّفَقَ المسلِمونَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ الْخُرُوجِ سَافِرَاتٍ (أي الوجهِ)، وَبِأَنَّ النَّظَرَ مَظِنَّةُ الْفِتْنَةِ، وَهُوَ مُحَرِّكٌ لِلشَّهْوَةِ، فَاللَّائِقُ بِمَحَاسِنِ الشَّرْعِ، سَدُّ الْبَابِ فِيهِ، وَالْإِعْرَاضُ عَنْ تَفَاصِيلِ الْأَحْوَالِ، كَالْخَلْوَةِ بِالْأَجْنَبِيَّةِ[٥].

وقالَ الجُوَينيُّ: (مع اتِّفاقِ المسلمين على منعِ النِّساءِ مِن التبَرُّج والسُّفور وتَركِ التنَقُّب)[٦].

٢.**قالَ ابنُ رسلانٍ الرَّمْلِيُّ الشافعيُّ**[٧]: اتفقَ الْمُسْلِمونَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْفُسَّاقِ[٨].

٣.**قال ابن حَجَر العسقلانيُّ**: (ولم تزَلْ عادةُ النِّساءِ قديمًا وحديثًا يَستُرْنَ وُجوهَهنَّ عن الأجانبِ)[٩].

---

١ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ).

٢ [مواهب الجليل ٤٩٩/١].

٣ ١. قال شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي في الفواكه الدواني ٢٧٧/٢: (اعلم أنَّ المرأةَ إذا كان يُخشى من رُؤيتها الفتنةُ، وجَبَ عليها سترُ جميعِ جسدِها، حتى وجهِها وكفَّيها).

٢. قال محمد بنَ أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) في الشرح الكبير ٢١٤/١: (فإذا خِيف من أَمَة فِتنةٌ وجَب سترُ ما عدا العورةِ؛ لخوف الفتنةِ، لا لكونها عورةً، وكذا يُقال في نظيره كستر وجهِ الحرَّة ويديها).

٣. قال أبو العباس أحمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ) في حاشية الصاوي ٧٥/٢ عن المحرمة قال: (حاصلُ المعتمَد: أنَّها متى أرادتِ السترَ عن أعينِ الرِّجالِ، جاز لها ذلك مطلقًا، عَلِمتْ أو ظَنَّتِ الفِتنة بها أم لا، نعمْ إذا عَلِمتْ أو ظَنَّت الفتنة بها وجَبَ كما قال الشارحُ).

قال الزرقاني: لأنَّه يصير عورةً. [شرح الزرقاني على مختصر خليل ٢٩٠/٢].

٤.ذكر الإمامُ الآبِيُّ في [مواهب الجليل ٤٩٩/١]. أنَّ ابنَ مرزوقٍ نصَّ على: أنَّ مشهورَ المذهبِ وجوبُ سترِ الوجهِ والكفينِ إن خشيت فتنة من نظرِ أجنبيٍّ إليها.

٤ انظر ((الأشباه والنظائر)) (ص: ٢٤٠).

أمَّا قول الشافعي رحمه الله: (وكل المرأة عورة إلا كفيها ووجهها وظهر قدميها عورة) فهذا جعله في باب كيف لبس الثياب في الصلاة فهي خاصة بما يظهر من المرأةِ في الصلاةِ وليس على العموم فوجب التنبيه.

٥ (روضة الطالبين ٢٤/٧).

٦ ((نهاية المطلب في دراية المذهب)) (٣١/١٢).

٧ ابن أرسلان الرَّمْلي أو ابن رسلان (ولد سنة ٧٧٣هـ في الرملة بفلسطين ونشأ بها، وتوفي سنة ٨٤٤هـ) وهو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن أرسلان المقدسي الرملي الشافعي

٨ (عون المعبود ٢٨٤/١١) ط. دار الكتب العلمية، نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٣٧).

٩ ((فتح الباري)) (٣٢٤/٩).

٤. **قال السيوطيُّ الشافعيُّ**: الْمَرْأَةُ فِي الْعَوْرَةِ لَهَا أَحْوَالٌ: حَالَةٌ مَعَ الزَّوْجِ، وَلَا عَوْرَةَ بَيْنَهُمَا، وَفِي الْفَرْجِ وَجْهٌ وَحَالَةٌ مَعَ الْأَجَانِبِ، وَعَوْرَتُهَا: كُلُّ الْبَدَنِ، حَتَّى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ فِي الْأَصَحِّ[١].

ولمطالعةِ المزيد مِن أقوالِ فقهاءِ الشافعيةِ يُنظَرُ الى الحاشيةِ أدناه[٢].

رابعاً: أقوالُ بعضِ الحنابلةِ رَحِمَهُم اللهُ:

يرى فقهاء الحنابلة أنَّ المرأةَ لا يجوزُ لها كشف وجهها أمام الرِّجال الأجانب.

١. **قال الإمامُ أحمدُ**: (كلُّ شيءٍ من المرأة عورةٌ، حتى ظُفرها، وقال: الزينةُ الظاهرة، والثياب، وكلُّ شيءٍ منها عورة-يعني: المرأة-حتى الظُّفر، وقال: ظُفر المرأة عورةٌ، وإذا خرجت فلا يَبين منها لا يَدُها ولا ظُفرُها ولا خُفُّها؛ فإنَّ الخفَّ يصِفُ القدمُ)[٣].

٢. **قالَ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية**: وَكَشْفُ النِّسَاءِ وُجُوهَهُنَّ بِحَيْثُ يَرَاهُنَّ الْأَجَانِبُ غَيْرُ جَائِزٍ وَعَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ، الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ هَذَا الْمُنْكَرِ وَغَيْرِهِ وَمَنْ لَمْ يَرْتَدِعْ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَزْجُرُهُ[٤].

٣. **قال ابنُ القيم الجوزية**: الْعَوْرَةَ عَوْرَتَانِ: عَوْرَةٌ فِي النَّظَرِ وَعَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَالْحُرَّةُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ كَذَلِكَ[٥].

---

[١] ((الأشباه والنظائر)) (ص: ٢٤٠).

[٢] ١. قال الموزعيُّ الشافعيُّ: لم يزل عمل النَّاس على هذا، قديماً وحديثاً، في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابَّة، ويرونه منكراً وما أظنُّ أحداً منهم يُبيح للشابَّة أن تكشف وجهها لغير حاجة، ولا يبيح للشابِّ أن ينظر إليها لغير حاجة (تيسير البيان لأحكام القرآن ١٠٠١/٢).
٢. قال الهيتمي: (من تحقَّقت نظرَ أجنبيٍّ لها، يلزَمُها سَترُ وَجهِها عنه، وإلَّا كانت مُعينةً له على حرامٍ، فتأثَمُ). ((تحفة المحتاج)) (١٩٣/٧).
٣. قال النووي: (وإذا قُلنا تُؤذِّنُ، فلا ترفَع الصَّوتَ فوق ما تُسمِعُ صواحِبَها؛ اتَّفَق الأصحابُ عليه، ونصَّ عليه في الأمِّ، فإن رفَعَت فوق ذلك حَرُمَ، كما يَحرُمُ تكشُّفُها بحضرةِ الرِّجالِ؛ لأنَّه يُفتَتَنُ بصوتِها، كما يُفتَتَنُ بوَجْهِها). ((المجموع)) (١٠٠/٣).
٤. قال البُجَيْرميُّ: (أمَّا عورتُها خارجَ الصَّلاةِ بالنسبة لنظرِ الأجنبيِّ إليها، فهي جميعُ بدَنِها حتى الوجه والكفين، ولو عند أمنِ الفتنةِ). ((حاشية البُجَيرمي على شرح منهج الطلاب)) (٤٥٠/١).
٥. قال الخطيبُ الشِّربيني: (... أن تكونَ في مكانٍ وهناك أجانِبُ لا يحترِزونَ عن النظَرِ إليها، فلا يجوزُ لها رفعُ النِّقابِ). ((الإقناع في حل ألفاظِ أبي شُجاع)) (١٢٤/١).
٦. قال قَليوبي: (وأمَّا عند الرجالِ الأجانبِ-أي العورة-فجميعُ البدَنِ). ((حاشيتا قليوبي وعميرة)) (٢٠١/١).
٧. قال الغزالي: (لم يزَل الرِّجالُ على مَرِّ الزَّمانِ مَكشوفي الوجوهِ، والنِّساءُ يخرُجْنَ مُنتَقِباتٍ). ((إحياء علوم الدين)) (٤٧/٢).
٨. يقول الموزعيُّ الشافعيُّ: (والسَّلف والأئمَّة كمالك والشافعيِّ وأبي حنيفة وغيرهم لم يَتكلَّموا إلَّا في عورة الصلاة... وما أظنُّ أحدًا منهم يُبيح للشابَّةِ أن تكشِفَ وجهَها لغير حاجة) [تيسير البيان ١٠٠٢/٢].
٩. قال البيضاوي في تفسيره (١٢١/٢) ط. كلية الدعوة الإسلامية طرابلس: (فإن كل بدَن الحرَّة عورة، لا يحلُّ لغير الزوج والمَحرَم النَّظرُ إلى شيء منها إلا لضرورة) وذكر في قوله تعالى (إلا ما ظهر منها) بتفسيرها في اليد والكفين فقال: الأظهر أنها في الصلاة لا في النظر.

[٣] [أحكام النساء للإمام أحمد-رواية الخلال ص٣٢-٣٣].

[٤] مجموع الفتاوى (٣٢٨/٢٤).

[٥] إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٧/٢).

ولمطالعةِ المزيد مِن أقوالِ فقهاءِ الحنابلةِ يُنظَرُ الى الحاشيةِ أدناه[١].

وأقولُ: فما بالُ المسلماتِ اليومَ يستعرضنَ أنفُسَهُنّ أمامَ الرّجالِ، وكلٌ همّها أن تخرجَ بأحلى ملبسٍ وأحلى زينةٍ.

خطرٌ يجبُ التّحذيرُ مِنه:

أحبّتي في الله:

هناك أمرٌ يجبُ التّحذيرُ منهُ، وهو: إهمالُ كثيرٍ مِن الرّجالِ لمسألةِ لبسِ نسائِهم للحجابِ الشّرعيّ أمامَ إخوانِهِ وأقاربِهِ، وكم مِن مُشكِلةٍ وخيانةٍ للزوجةِ معَ أخي الزّوجِ وأقاربِهِ وهذا بسببِ عدمِ الالتزامِ بالحجابِ الشّرعيّ، وتساهُلِ الرّجالِ في هذهِ المسألةِ.

فيا إخوتي:

إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ شبَّهَ دخولَ الرّجلِ على زوجةِ أخيهِ بالموتِ، لخطورةِ هذا الأمرِ، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ[٢]؟ قَالَ: الْحَمْوُ الْمَوْتُ)[٣].

وعلى الرَّجُلِ أن تكون لديهِ غيرةٌ على عِرضِهِ مِن زوجتِهِ وأُختِهِ وبنتِهِ، ومِن أغربِ القصصِ التي قرأتُها في غيرةِ الرَّجُلِ أنَّ امرأةً اختصَمَت معَ زوجِها إلى قاضي الرّيّ، ادّعت على زوجِها صداقاً قدرهُ خمسمئة دينارٍ، وقالت: ما سلّمه لي أبدا. فأنكر الزّوج، فجاء الشّهود الّذين حضروا مجلس العقد، فقال الشّهود: " نريدُ أن تُظهِرَ لنا وجهَهَا حتّى نعلمَ أنّها الزّوجةُ[٤]، فلمّا سمعَ الزّوجُ ذلكَ صرخَ وقالَ: لا تفعلوا، هي صادقةٌ فيما

---

١ ١. قال البهوتي في "كشاف القناع" (٣١٦/١): ("وهما" أي: الكفَّان "والوجه" من الحُرَّةِ البالغة "عورةٌ خارجَها" أي: الصلاة "باعتبار النَّظرِ كبقيَّة بدنِها").
٢. قال عبد القادر بن عمر الشيباني الحنبلي في نيل المآرب ١٢٥/١: (والوجْهُ والكفَّانِ من الحُرَّةِ البالغةِ عورةٌ خارجَ الصلاة باعتبار النظرِ كبقيَّة بدنها).
٣. قال البهوتي في "شرح المنتهى" (١٦٧/١): " قوله: كلها عورة في الصلاة إلا وجهها. أي: وأما خارجها: فكلها عورة، حتى وجهها، بالنسبة إلى الرجل والخنثى" انتهى.
٤. يقول شيخُ الإسلام: (اختلفت عبارةُ أصحابِنا في وجْهِ الحُرَّة في الصلاة؛ فقال بعضُهم: ليس بعورةٍ، وقال بعضُهم: عورةٌ وإنَّما رُخِّص في كشْفِه في الصلاة للحاجة، والتحقيق: أنَّه ليس بعورةٍ في الصَّلاة، وهو عورةٌ في باب النَّظر إذْ لم يَجُز النظر إليه) [الفتاوى الكبرى ٣٢٤/٥]. قال المرداويُّ: (وهو الصوابُ) [الإنصاف بحاشية المقنع والشرح الكبير ٢٠٧/٣].

٢ الحمو: قريب الزّوج كأخيه وابن أخيه وابن عمّه (رياض الصالحين للنووي).

٣ متّفق عليه.

٤ (والشرع أباح في هكذا مواطن النّظر إلى المرأة، كرؤية الرجل لوجهِ المرأةِ في الخِطبةِ، وفي الشهادة وغيرها).

تدّعيهِ (يريدُ بذلكَ صيانةَ زوجتِهِ مِن أن يراها الرّجالُ)، فلمّا رأت الزّوجةُ ذلكَ منهُ، وأنّهُ فعل ذلكَ ليصون وجهها من رؤيةِ الشهودِ، قالت: هو في حِلٍّ مِن صداقي في الدُّنيا والآخرة[1].

فنصيحتي لكِ يا أختي المسلمة:

لا تكوني كالشوكِ يؤذي نفسَهُ ويؤذي الآخرين، فإنَّ الجمالَ فتنةٌ لكِ، فارحمي الشّبابَ التّائِهَ في هذا الزّمانِ، واعلمي يا أختي أن التّبرّجَ يؤدّي إلى النّارِ ويمنعُكِ حتى من رائحةِ الجنَّةِ، **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لم أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بها الناس وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رؤوسهن كأسنة الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ من مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**[2].

ونصيحةٌ لكِ أيتُها المسلمة:

دعِ انتقادَ النّاسِ وحسابِهم فإنَّ حسابَ اللهِ أشدُّ وأعظمُ، واسْعَيْ دائماً إلى مرضاتِهِ ولسوفَ تجدينَ وأنتِ تعتزمين الرّجوعَ إلى اللهِ، كيف وأنَّ اللهَ فضّلَكِ وأكرمكِ، واعْلَمِي أنَّ طاعةَ اللهِ والرسولِ ﷺ بارتداءِ الحجابِ يُدخِلُكِ الجنّةَ، ومعصيتكِ لهُ في التّبرّجِ وعدمِ الالتزامِ بالشّروطِ الشّرعيّةِ للحجابِ يُدخِلُكِ النّارَ، فقد قالَ ﷺ: كُلُّ أُمَّتِي يدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلاَّ مَنْ أَبى، قِيلَ وَمَنْ يَأْبى يَا رَسُول اللَّه؟ قالَ: مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، ومَنْ عصَانِي فَقَدْ أَبى[3].

واعْلَمِي؛ أنّ مَن ينظر إليكِ لا يريدُ إلا المتعةَ فقط، ويخدعكِ بكلامِهِ، فإنَّنا في زمنِ الذّئابِ، والقلّةُ فيهم صادقٌ، فاحذري شديدَ الحذرِ منهُم، فإنَّهم يُريدون مِنكِ عِفّتكِ، وبعدها يرمونكِ، فتكوني مِن الخاسرين.

يا أختي المسلمة:

لا تطيعي كلامَ هؤلاءِ الذينَ نسوا اللهَ فنسيهم، وإنّما أطيعِ اللهَ، وكما قَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)[4]

---

[1] ذكرها ابن الجوزي في " المنتظم "، وابن كثير في " البداية والنّهاية "-في أحداث ٢٨٦ هـ (ج ١١ / ص ٨١).
[2] رواه مسلم ٢١٢٨ (١٢٥).
[3] رواه البخاري (٧٢٨٠).
[4] (الحشر: ١٩).

أيّتها الأخت المسلمة:

إذا وسوسَ لكِ الشّيطانُ فتذكّري وعيدَ اللهِ لكِ بالنّارِ إن عصيتِ أمرَهُ، وإذا أغرّتكِ الدّنيا بزينتِها فتذكّري القبرَ وظُلمتِهِ، وإذا اشتقتِ إلى نعيمِ الدّنيا فلا تنسي وعدَ اللهِ للمؤمنين بالنّعيمِ المقيمِ في الآخرةِ، فنعيمُ الجنّةِ دائمٌ، ونعيمُ الدُّنيا زائلٌ، وإذا غرّكِ جمالُكِ فتذكّري عظامكِ في القبرِ مخيفةً مرعبةً، واعلمي أنَّ الجمالَ ليس أهمَّ شيءٍ في الكونِ، فلو ذهبَ الجمالُ لا يبقى للمرأةِ إلا الشّرفَ[1].

ولا تظنّي أبداً أنَّ الحجابَ يُقلِلُ مِن جمالكِ، بل بالعكسِ تماماً، فإنَّ الحجابَ يزيدكِ جمالاً، لأنَّ الرّجالَ يرغبون النّساءَ اللاتي سترنَ أنفُسَهُنَ، ولا تنظُري إلى المتبرّجاتِ ومجاملةِ الشّبابِ لهنَّ، فإنّهنّ بالنّسبةِ لهُم ليس إلا متعةً يتمتّعون بها، فإذا مَلّوا منها رموها وأتوا بغيرِها، واعلمي أنَّ مَن يتزوّجكِ لأجلِ جمالكِ فإنّهُ يبيعُكِ بالرّخيصِ عندما تفقدين هذا الجمال، ومن يتزوّجكِ لأجلِ دينكِ وحجابكِ فإنّهُ يحتفظُ بكِ طولَ العُمرِ.

وأرجوا منكِ أن لا تتّبعي الهوى فيضلّكِ عن سبيلِ اللهِ، والتزمي بالقرآنِ واعملي على تطبيقِ أوامرِهِ، فقد قالَ رسول الله ﷺ: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ[2].

وأخيراً:

وأخيراً يا أيتها المسلمة: كيفَ نرجو شفاعةَ محمّد ﷺ ونحنُ نخالفُ سنّتَهُ، وقد قَالَ تَعَالَى: (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ)[3].

فكيف تقبلُ المسلمةُ على نفسِها أن تخالفَ أمرَ اللهِ، وتخرجَ وهي نصف عارية؟

فهل تقبلين أن تكوني أَدَوَاتٍ بيدِ الصهاينةِ لهدمِ صرحِ الإسلامِ؟

وهُم يقولون:' يجب أن نخلقَ الجيل الذي لا يخجلُ بكشفِ عورتِهِ'

فلِمَ نُحققُ أهدافَهُم !؟.

---

١ نقلا من رسالة إلى الأخت المسلمة للدكتور لطفي خليل بتصرف.

٢ رواه مسلم ٨١٧ (٢٦٩).

٣ (النّساء:١٤).

فيا أختي المسلمة، أقولُ لكِ:

أناشـــــدُكِ يقينـــــاً أن تعـــــودي ... فَكَـــم مِـــن خـــاطِئٍ للرُشـــدِ عـــادا
وَكَـــم مِـــن خـــاطِئٍ خـــاضَ المعاصـــي ... فـــإنَّ مخاضـــتَهُ بالنّصـــحِ تابا
شـــبابُ اليـــومِ يا ليلـــى ذئابٌ ... وطبـــعُ الحمـــلِ أن تخشـــى الـــذِّئابا
أناشُـــدُكِ فتـــاةَ اليـــوم عـــودي ... فـإن عـــدتِ فأهـــدينا الجوابـــا

فيا أختي المسلمة: توبي إلى الله توبةً نصوحاً كما قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ)[1]

فإنّ بابَ التّوبةِ مفتوحٌ إلى أن تقومَ السّاعة، ولا تجعلي الشّيطانُ يضحكُ عليكِ، بأن يجعلَكِ تستمرّي على المعصيةِ، فإنَّ العيبَ ليست في معصيتِكِ للهِ، فكلُّ ابنِ آدم خطّاءٌ، ولكنّ العيبَ هو أن تستمرّي في هذهِ المعصيةِ، وتتّبعي الشياطينَ، فتكوني مِن الخاسرينَ.

قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)[2].

وَصَلّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَحَبِيبِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسلَّمَ.

اِنْتَهَيْتُ مِنْهُ فِي ١٤١٦هـ.

وتم إضافة بعض التعديلات في ١٤٤٠هـ.

[1] (التحريم من الآية: ٨).
[2] (التحريم:٦)

الفهرس

الآياتُ التي وَرَدَت في الحجابِ: ٣
الآيةُ الأولى: ٣
الآية الثانية ٧
وهذهِ بعض الشروط التي يجب أن تراعيها عند شرائك الحجاب الشّرعي: ٩
الآية الثالثة ١٣
الآية الرّابعة: ١٥
الآية الخامسة ١٧
﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾. ١٧
الاختِلاطُ ١٨
تشجيعُ التّبرُّجِ: ١٩
أقوالُ العُلماءِ في الخِمارِ ١٩
أولاً: أقوالُ بعضِ الحنفيةِ رَحِمَهُم اللهُ: ٢٠
يرى فُقهاء الحنفيةِ أنَّ المرأةَ لا يجوزُ لها كشف وجهِهَا أمامَ الرجال الغير محارم، ليس لأنَّهُ عورةٌ، بل لأنَّ الكشفَ مظنةُ الفتنةِ، وبعضُهُم يراها عورةٌ مطلقاً، وسأذكرُ بعضَ الأقوالِ لهُم. ٢٠
ولمطالعةِ المزيد مِن أقوالِ فقهاءِ الحنفيةِ يُنظَرُ الى الحاشيةِ أدناه. ٢١
ثانيا: أقوالُ بعضِ المالكيّةِ رَحِمَهُم اللهُ: ٢١
ثالثًا: أقوالُ بعضِ الشافعيَّة رَحِمَهُم اللهُ: ٢٢
رابعاً: أقوالُ بعضِ الحنابلةِ رَحِمَهُم اللهُ: ٢٣
خطرٌ يجبُ التّحذيرُ مِنهُ: ٢٤
أيّتها الأخت المسلمة: ٢٦
وأخيراً: ٢٦
الفهرس ٢٨